

هامش

عن المذنبين
ورثة يوسف أحمد فهد
هذا المرحوم

مجلس

١٣٣٣ هـ

قرار رقم

٣٥٣٥ هـ

١- حبيب بن حبيب اليعازري
٢- ورثة منظر يوسف عقل
٣- ورثة النقيب المرحوم
٤- حيا تيان
٥- ورثة جليله
٦- نبيهه بشارة ايوب
٧- حرا ورفاقه

بتاريخ ١١/٥/١٤٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة

الرئيس... محمد كور... والمستشارين... والعضوات...
وصالح حويش... بحضور الكتاب...
وانهم القرار المذكور على غلظة...

ووفقا لقرار...

~~٧٧٧~~ قرار ٤٧٧٣

بسم الشعب اللبناني

١- الفقرة الثانية لدى محكمة الميز
بعد التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ ١٩/١٠/١٩٠٤ تقدم ورثة يوسف احمد
مهد وصم - اولاده جان واديت وانطوان وعايدة و
ميشال يوسف مهد.

- واعفاده بعد زيف وكالتيا وروجه ورمال
ورندا وكمال وسيمون اديب هند وكيلهم الاستاذ سامي
نارس الضديات.

باستدعاء مهين بوجه الميز عليهم
اد حبيب نبيب ابو مارون وكيله النقيب الاستاذ
ميشال خطار

٢- ورثة منظر يوسف عقل وصم يوسف وكيله وميشال
مأدال كحلة كحلة وكيلهم الاستاذ ميشال سمعان

٣- ورثة النقيب المرحوم حيا تيان وصم: مزيدة وجورج
وبولس تيان وكيلهم الاستاذ ميشال سمعان

٤- ورثة جليله محمد وصم التي وجميل فهد وشليما
رزق، انيس وسيدة وادما وايقون ولينا وتعقوب
يوسف رزق والتي يوسف حبيب رزق وصدييات
وخاتمة ويوسف وآنرام التي رزق وكيلهم الاستاذ
جوزيف خدييات

٥- نبيهة بشارة ايوب حرا ووجيني ومليحة ودبايه
ماثيس وملكف ريا واما عبدو بشارة ايوب حرا
مجهولي من الاقامة

طفلة بالقرارين، الاول الصادر عن

سأيه برد الدعوى بالشكك، وان القرار المطعون فيه تناقل
برد الدعوى تحت ذلك ثم أساءت نيكوت باطالك
برمتة.

وعني سبيل الاستفاضة في البتة، ادلت المميزون
باجاب نقلت تنقلت برد المراجعة تحت ذلك ثم الطاء.

ثانياً - اجاب النقل المقلقة برد المراجعة تحت ذلك
١ - تشويه صفوة اقوال الجهة الممهدة، وضاقضة المن

الواضع والتميم له، لان القرار المطعون فيه نسب الى
الجهة الممهدة مفاداً بأن طالب الإيداع لم يعرف ابدافعة
فرف والدم انك بعد وفاته لم يمت ادلوا في لادتهم

المقدمة امام محكمة الاستئناف في ١٥/١٢/١٩٠٠... انك
تبيح لوكل الورثة اتخاذ شديتي بعد وفاة المورث
انه هذا الكليل قد اصبحت بالتزلف الكلي واجبرفا تلب

اي ذلك والمميز قبل وفاته سنة رتيك فليفت
تأدر الى ذمة المحكمة بأن الجهة المقصودة بعدم معرفتها
باصالة المورث بالتزلف صم الورثة وانه من المورث ان

صفندء كما نقا، بجهلهم ان فقد ان احولية مورثهم من
تأنيته ان تنظر وكالة الادخات لاصحة التذبات
المنفلة تاريخ ٤٤/٧/١٦٦٨، فليكون القرار المطعون فيه
صحيحاً، النقل لهذا السبب.

٢ - مخالفة احكام المادتين ٢٠٢ و ٢٠٥، اوم مع قوله
القرار المطعون فيه بأن مورث طالب الإيداع مادة
كان قد استدعى بدأطة وادله الاخذ اسم شدييات

نقض القرار المطعون فيه بتاريخ ١٠/١١/١٩١٤
قد هو لي ع اشرف من وفاته، وصدور القرار التمييزي
في ١٤/١١/١٦٦٥ برد التمييز تحت ذلك، واد هذا

القرار يتم بحجة القضية المحكوم بها لجهة تمثيل المورث
بداطة ككله امام تلك المحاكم، في حين ان حالة
انتفاء احولية المورث لم تكن ضارة امام محكمة

التمييز، وان القرار المميز يكون قد خالف احكام
المادتين ٢٠٢ و ٢٠٥، اوم مع اللتين تنتر طان ضارحة
منطق من موصوعه و في سبيل.

٣ - مخالفة احكام المادتين ٢٠٢ و ٢٠٦، اوم مع ذلك
القرار المميز اخطأ عندما اعتبر انه كان على طالب الإيداع
المميز من طلبه اعدده عدم احولية والدم والتاقتصل

عن قرار بغير ممثل فا اقول قضية في الة حماية حقوقه
عن قرار بغير ممثل فا اقول قضية في الة حماية حقوقه

وذلك حتى لتتم له من المالكه اذ استثنائية . وان هذا القول
 يخالف احكام المادتين ١٦٠ و ١٦١ من لائحة الانتظام الادوية
 للتقاطن مع عيب موصفي بغير الدلالة به في اية
 حالة كانت عيب المالكه . وعن المحكمة ان ثبوت
 تعلق نفس لتعلقه بالانتظام العام . فانه كان على
 المحكمة اذ استثنائية ان تجري التفتيشات القانونية
 اللازمة وفقاً لـ "لوائح" المذكورة في الملائمة قانوناً .

٤ - في الادعاء بقبول انذار القاضي للقرار
 المطعون فيه . ان حيز - القرار المميز قد من شأن
 اللدنية المعنوية المقدمة بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٥ من وزارة
 يوسف هذ المحكمة التنبؤ . بمقتضى طلب النقض المقدم
 اُصلك من مورثهم . تتضمن اشارة الى الفسخ . الذي
 بسببه " لاجل إعادة المالكه . ان هذه اللدنية تخلف
 من اية اشارة الى هذا الفسخ . وان القرار المطعون
 فيه الذي اعقب ان تاريخ هذه اللدنية يحدد تاريخ
 علم طالبين اذ إعادة الفسخ . يكون جاء فاداراً
 الى كل القانوني . حيث جاءت لبعده الواقعية
 عند صيغة لا سناد اشارة لقانوني الملائمة
 وان الفسخ الذي اُتخذ المميزون اثناء السير
 يدعوى إعادة المالكه لاني بعد ذاته لقبول الدعوى
 كذلك . كما يتوجب نقل القرار المميز لهذا السبب
 ايضاً .

تأثراً من جانب النقض المتقدمة برد المراجعة التمييزية
 للملكة اذ من المميزون .

١ - مخالفة القرار المطعون فيه لقاعدة وضع يد المالكه
 على الدعوى

٢ - مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة الأولى من المادة
 ٢٩٠ م . بأغفاله عناصر الفسخ التي اصل اثناء المالكه
 والمستفاد من كوت التضمين من تأكيديات كاذبة

٣ - مخالفة قواعد الدنية . ان نقل القرار المميز
 بان هذا الفسخ لم يكن يؤثر في اصدار الحكم . لثبات
 المالكه التي نقلت بالدعوى اذ استثنائية . قد اثبتت

من كبرية بعضهم في مذهبهم لية المقام . وشهادة
 المختر من المالكه الاثباتية . بان ملكة العقارات تنقل
 لوزنة بكرة اوب سما . وان حيازة مورث المميزين
 كانت ملكية وعقد ملكية للذكية . صديقك صالح

لقواعد الدلتا ، لأن قانون اصول المكالمات المدنية
 قد نزل عن قواعد وسائله معينة وبتدرة قبي
 الدلتا ، من السد الرسمى والسد العادى وقراءة
 الشهد والقارئ القانونية ، وان صدر مجهدية المقام
 لم يلبث صفة رسمية ، بل تقاوم إخضاعه وصفا
 الماشر بأشياء الملكية ، ولا يمكن اعتباره بمثابة سند
 عادى لأن الصفة الرسمية مطلوبة لتفنيهم بمثل
 هذا العمل عملة بأحكام المادة ١٤٤ أ.م.م. وان اشتملت
 الملكية يعود للملكة عملة بأحكام المادة ٢٧٢ أ.م.م وما يليها
 ٤- مخالفة أحكام المادة ٢٧ من القرار ١٨٦ التى تنص
 على قرائن قانونية. ومن المسم به عملاً واجهتموه وقانوناً
 ان القواعد المصوغ عليها المواد ٢٧ و ٢٨ من القرار
 ١٨٦ قد نصت القرائن المحكى الا فذ به الاشياء الملكية
 وصيغتها من ناحية ثالثة هرية القاضى في تقدير صفة
 القرائن ، وان القرائن المطعون فيه الذى يستند اليه القارئ
 المقترب الى الصيغيات بعضهم من صفة صفة المقام ، قد
 خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القرار ١٨٦
 وكان على المحكمة الا تشك ان تظل القيد المبرهن
 من صافر التمديد والتمديد والمتعلقة بالملكية ، وتعلم بقيد
 وتسجيل عن لهم مورث المميزت عملة بالسند ٢ من المادة
 ٢٧ المذكورة ، لأن هذا النقل هو هذه الواجب ان يذ
 به فاصحة وان المصوم من الدعوى عملاً عن ابراه
 أى صند يثبت ملكية آل عمرا للعقار
 ٥- تنوع به مذهب شريعة المختار بأه موطن القرار
 المميز لصالح المصوم ، وان القاعد قد أكت ان العقارات
 هو صند التراع التى تفتت على لهم رتبة شارة ايو
 عمرا. من تكرر يوتف بعد هذا صند تلتدثت
 وانه لا تعرف اهداء عوام تعرف بالملك ، وان
 صورت الميزين يكون قد اكتسب الملكية عن طريق
 الحياة القانونية ، وسه من معرفة ان الشان القانونى
 صفة ، من حتى نية ارمن سود نية ، وان الحياة
 الهادئة العلنية المستمرة دون ضائع ولا معار حتى تظن
 صفا على القانونية وتكسب الملكية.
 وأدلت المميزون بالنسبة للقرار الصادر في ١٩٦٩/٥/٢٥
 المطعون فيه ، والقاضى باحتار الادعاء والطارى
 بالتدوير عميد مقبول امام محكمة الا شتات الاضلة

بالرهن طريق إعادة الهامكة. ان هذا القرار مستوجب النقل للأسباب التالية:

١- مخالفة احكام المواد ١٨ و ١٧٢ و ٦٩٤ و ٦٩٥ ا.م.م.
 والخطأ في تطبيق المادة ٧٢٧ ا.م.م. ان القرار المميز اعتبر انما بالنسبة لإعادة الهامكة التي من ضمنها ما دعيه ان ادعاء التزوير الطارئ لم يشترط من الهامكة التي انتهت بالحكم القطعي المطلوب ايد مادة ثالثة، بل يكفي مقتضى ذلك ان هذا القيل مخالف للمادة ١١٨ ا.م.م. التي تجتنب الادعاء التزوير الطارئ من أية حالة كانت عليها الهامكة. وان ادعاء التزوير الطارئ يقع بثلاثة دواع. وان المادة ١٧٢ ا.م.م. اذ لم تلت صلاحية النظر بهذا الادعاء للملكة الا بدلالة اركانها الاستثنائية لا سيما ان مقتضى الدعوى الاصلية الفالفة امام احدى صاين المحكمة، وان المادة ٦٩٤ و ٦٩٥ ا.م.م. تبين ان إعادة الهامكة الى تطبيق القواعد والبراهين المشبعة لدى المحكمة المقدم اليها، وانها مع وجود النقل لا مجال للتغير. وتكون صكبة الاستئناف من القرار المميز مخالفة هذه النصوص، ونقل نقل القرار المذكور الذي اخطأ أيضا "في تطبيق المادة ٧٢٧ ا.م.م."
 ٢- مخالفة احكام المواد ٦٩٤ و ٦٩٥ ا.م.م. عند ما اعيب القرار المطعون فيه، بأنه اذا لم يكتف الختم التزوير انما في وقت له حق تصدور القرار الاستثنائي فلا مانع اقامة الدعوى ثالثة بصورة أصلية امام المرجع المختص متى اذ صدر حكم به. لتطالع ان يشترط اليه للتصريح بالقرار الاستثنائي عن طريق إعادة الهامكة عملاً بالمادة ٦٩٠ نقرة ١٢ ا.م.م. ان الأمر الذي يخالف المادة ٦٩٤ ا.م.م. للدعوى التزوير الاصلية لا تقبل الا اذا كان المميز المدعى تزويره. لم ترفع عن اثاره بعد دعوى موصوفة. وان دعوى التزوير الاصلية لم تعد موصوفة. فكذا في القرار المميز قد خالف احكام المادة ٦٩٤ ا.م.م. وان الادعاء الطارئ بالتزوير يرمي من الوقت نفعه الى تأكيد نفعه النفس الذي ارفع المحكمة من الخطأ أو التزوير اصدار الحكم المطعون فيه. وان مرمان طالب النقل من هذا الحرف يخالف احكام المادة ١٥٥ ا.م.م. باعتبار ان ادعاء التزوير الطارئ هو سبب دفاع. وان ايد ادعاء الطارئ بالتزوير صفة مقتضى قانوننا ونقطة للمادة ١١٨ ا.م.م. عن طريق إعادة الهامكة.
 وتبين انه في رين ١/١٨ ا.م.م. قدم المميز

عليهم ورتبة النقيب المرحوم جان تيان للخدمة جديبة اولي
 وكيهم الد كان ميتال سيمان طلبها فلما رخصت بعد
 النظر شدك ان اتيه انه مقدم خارج المهلة القانونية
 ارتمسوت لذي من الشرط الشخصية المذروضة
 ورتت اطلب شدك لجهة الدار الصادرة عن محكمة
 الا سندان بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ للدم جوداته كونه المأهولة
 فضلت من قبل محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٥/٥٠٠٠/٥٠٠٠ تاريخ
 ١٩٩٩/٦/١٠ في رتي الا سندان تكليف المميز بانه يدفع
 الرسم النسبي عن صفه الصراف الفعلي للعقارات
 المطعون ثم ذكر سندان ان تقدير النقيب المرفقت
 وتقدير اقرار المميز على ان سحران المأهولة كونه لم
 يبلغوا القرار المطعون فيه ورتت اطلب بر طبق
 ورتت القرار المطعون فيه للاسباب الواردة في
 الدائمة ورتت طلب وضع الدشارة و طلب وقت
 التمييز لاسيما ان الحكم المطعون فيه نفذ لدى امانة
 السجل العقارية و طلب وقت التفتيش اصبح بدون
 صف وضع و تضمن المميز في الرسوم والمصاريف والعطل
 والفرر و طبقته في الآداتية اما الا اتم مع بعضهم لسود
 فتم القاض بالمرافعة اللاحقة .

١٩٩٩/١٧/١٧ ورتت انه بتاريخ ١٩٩٩/١٧/١٧ صدر قرار عن
 هذه المحكمة بر د طلب وقت التفتيش . وانه بتاريخ
 ١٩٩٩/١٧/١٧ صدر قرار عن رئيس الزففة بوضع الدشارة
 لمدعاء التمييز على الصيغة العينية للعقارات
 مع وضع صفه الا سندان و ابلغ أمين السجل العقاري
 ورتت انه بتاريخ ١٩٩٩/١٧/١٧ صدر المميز عليه جيب
 نيب ابو طارون وكيه النقيب ميتال فطارة لخدمة
 جديبة لطلب لطلب رتت التمييز مهلة وتفصيلت لعدم
 صحته و عدم قانف نيته و ابرام القرار المطعون
 فيه و تضمن المميز في الرسوم والمصاريف والعطل
 والفرر و انقبا المأهولة .

و اد ل المميز عليه انه تفتيش تكليف الجهة المميزه
 شدك الرسم النسبي عن التفتيش الحقيقي للعقارات
 مع وضع الدعوى تمت طائفة رتت التمييز شدك .
 وان طلب اليد عادة الذي تبارك الحكم الا سندان الذي
 فضلت به محكمة الا سندان . فانه يملك بالملك الا سندان
 وانه من في حال الرسم فلا تأيد لهذه الواقعة على

ما فصلت به محكمة الاستئناف ، فان هذه المحكمة عندما
 نفت بالاثبات ، فكان ذلك عبوة اضافية ، بان هذا
 التفت لم يقد للحكم بأي التزام فان الادعاء بان عبوة
 المميز في هذا صاها انضمت صداد حامي المطلب وغير
 صحيح ، بل انه لوضع وكان المحدث صاها " بالتميز للامان
 اولاده اعطلا هذه الواقعة عن مبريات المالكه واد
 التبعة التي توصلت اليها المحكمة لجهة واقع عبوة المميز في
 تفهم لتقدير صا المطلق ولا يقو لتطبيق رقابة محكمة التمييز
 كما ان تقدير محكمة الاستئناف لطبيعة التفرع العقارات
 مع وضع النزاع لا لتقدير الفشي المدعى به لتفصي
 لتقدير صا المطلق وقد تفعلت تحت زفان محكمة
 التمييز ، بان القرار لم يخالف مقاعد التبعات ، فان بيت
 ما اذا كانت محكمة الاستئناف قد تفحص اما دة
 المختار ، بل بحدثة له بموجب التمييز لانه لك
 على قة ، في الفشي المدعى به واخا دة المختار ، ما
 محكمة الاستئناف احنت تطبيقا لثا فده بردها
 الادعاء بالتميز .

وتبين انه بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٤ م قدم الميزون
 للثمة جوارينه ، ادعوا فيها بالنسبة للرسم المتوجب
 عن الدعوى ، ان هذه المراهضة من ضمن بقرات صادرة
 عن محكمة الاستئناف الناظرة بالدعوى عن طريق
 احادة المالكه ، وشخصه عن المالك دفع الرسم المقطوع
 بحلة بالفترة من الملاءة عام قانون الرسوم القطعية
 لانه يقبل التخصي لهم باسترجاع ما يزيد عن الرسم المقطوع
 لانه قانون الرسوم القطعية تنطقت بالانتظام العام
 ركزت الميزون طلباتهم واقدموا بالاثبة
 مثبتت ان المميز عليهم ال رسم الاثبة
 باللاف الاستثنائية انصا لقراره ١٤/١٧/٢٠٠٤ م
 الصادرين عن هذه المحكمة .

بنا عليه

اولد في الشكل

حيث ان دعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية
 المفروضة بموجب المادة ٧١٠ ، ٧١١ م ، ووصف في روكه
 الشكلية كافة وفقا للمعاد ٧١٧ م ، وما يليه ،
 [هنا ان الجهة المميز ضد صا المطلب قد تقدمت بالنقد
 شكلة والمعلق بالقرار تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩ م القاضي باعتبار
 ادعاء الطارى بالتميز قيد قبول امام محكمة

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page.

وحيث انه تبعا لذلك، لا يمكن في المبدأ الاحتكام
تفوة القضية المقضية الناجمة عن القرار الاستثنائي
موضوع طلب إعادة المحاكمة، والذي ابرم تمييزا
لفارض ذلك مع مفهوم إعادة المحاكمة.

وحيث تكون ادعاءات الجهة المخيرة مردودة
لهذه اللاحية أيضا [وحيث ان الجهة المخيرة ضد ما طلب تكليف

الجهة المخيرة دفع الرسم النسبي المطروح عن قيمة النزاع
وظف اعطيتا د 11 الى الفقرة 16 من المادة
14 قانون رسوم قضائية - فان دعاوى إعادة المحاكمة
تكون خاضعة للرسم المقطوع مع مراعاة احكام الفقرة
2 من المادة 12 من القانون ذاته.

وحيث انه عملا بالمادة 29 المنسوخة رسم
تحت لدى محكمة التمييز، تعرفت رسوم المالم الاستثنائية
وانت حكاه المقتضى من عملها في تعرفت المالم الدرجة
الاولى.

وحيث ان المراجعة الراجعة تعلق بالقرار
الصادر نتيحة إعادة المحاكمة، فتكون خاضعة للرسم
المقطوع.

وحيث انه فيما يتعلق بطلب المميزين لترداد
صرف الرسم المدفع خطأ عن ائتمنى توجب الرسم
النسبي، فيقتضى عن صوء ما نصت عليه الفقرة
2 من المادة 14 رسم، وعن صوء نتيحة استدعاء
المميز الراض، انما كان القرار المناسب لجهة اجابة
طلب المميزين.

وحيث تبعا لكل ذلك، تكون المراجعة التمييزية
صعبة كذلك [

تالياً في لجان التمييز طعنة بالقرار التمييزي
الصادر بتاريخ 10/10/1950

[1] في الايداء، بطلده القرار التمييزي المطعون
فيه الذي تقرر برد المراجعة كذلك واما كالمالقة
قاعدة للاحية مضمون عملها في المادتين 195
196 ا.م.م. وصي وجوب ضم الملحق الشائبي
والاستئنافي الى طلب الايداء قبل الحكم به

٢

٤

وحيث ان قاعدة ضم الملتزم الدعاوى والا استثنائاً
 اوردت ما المشرع لتكليف الفصل بالدعوى ، وليت
 تكون المهكئة عن الطردع بكافة وقائعه ومبريات
 المهكئة الاستثنائية والاستثنائية ، وان عدم ضم
 الملفات ، ليس من شأنه ان يؤدي الى البطالة
 لأن المشرع في المادة ١٠٦ - ١٠٧ ، لم ينه عن
 الطردع ، بل اكتفى بالنقل عن عمارة تفرض
 عن من يملك ضم الملفات ، إضافة الى ان المهكئة
 لم تبين ان الأثر اللاحق بها من جراء عدم الضم
 وحيث يكون هذا السبب مردوداً

١- الاداء لدى مهكئة القرار المطعون فيه لقاعدة
 ثابته مرفوعة وضع يد المهكئة عن الدعوى ، لأنه بعد
 ان تقر مهكئة الاستئناف رقم المراجعة التمييزية
 كذلك ، تكون قد اعلنت عدم واديتها أو وضوح
 يد صاحبها على مهكئة الدعوى ، فلا يعود من الجائز لها
 صابغة النظر بالتصدي والماتك الأخرى المملوكة
 وحيث ان مهكئة الاستئناف قضت برد الإيداع
 كذلك ، وان بشرط الأتالي ، لم يكن ان على
 سبل الاستفاضة ، ولم يكن أي مجموع الأحوال
 من شأنه ان يغير النتيجة التي توصلت اليها المهكئة
 برت المراجعة كذلك

وحيث بذلك قد تكون مهكئة الاستئناف
 قد خالفت قاعدة مرفوعة وضع يد عن الدعوى ، طالما
 ان لم تفت بغيره من الاداءات نتيجة صافية لرت
 الدعوى ، ولم يكن ذلك هدفه ، فيقتضى رت
 ادلاوات الجهة المعنية لهذه الناحية أيضاً

٢- في الادلاء بتفريه اقوال الجهة المعنية
 العارضة في اللوائح أمضا مضمرة المضمرة والعراض
 لم وذلك عند ما نسب القرار المطعون فيه
 الى الجهة المعنية فقول بان طالب الإيداع فيه
 بواقعة فرق والدم التي بعد وفاته ، من اجرت
 ان الصبر ، انهم بقولهم انهم لم يبرفوا بذلك ، صدقوا
 من خلال ذلك انهم لم يبرفوا بذلك ، صدقوا
 مهكئة واقعة فرق المورث صف الدليل الهام ، وليس

وحيث انه لدى مراجعة لدعوة ١٩٩٨/٥/٢١ المقدمة من
 المهزومين المتأثرين امام محكمة الاستئناف في طلب إعادة
 المحاكمة ثبت انه جاد فيها .
 « ان القرار المطعون فيه ابلغ بتاريخ ١١/١/١٩٩٤ عن

الادعاء ان طعان حايك ...
 " وقد ثبت لنا تاريخاً للحق وبعد وفاة يدعى المذلول
 ان هذا الأخير قد أصبح بالتزويج الكلي ، واجتمع فاقده
 الادعاء والتميز قبل وفاته سنة وبنفس ...

وحجته ان المصنف العاضع والتميز لهذا الادعاء ولعبارة
 "ثبت لنا" صواب المقصود بهك واقعة التزويج ، هي
 التورثة وليس الوكيل الذي لا يترجم المهزومين
 الذين لم يشيروا بمرض هذه اللدنة للمطالبة وذلك
 صحتها ، ان من جهك هذه الواقعة هو الوكيل ، كما انه
 لا يمكن ان يتفاد من افعالهم انهم قصدوا الوكيل .

وحيث ان ما ورد في لدونة ١٩٩٤/٢/٠٠٠ / ٢
 يفي بما ادعى به المهزومين في لدونة ١٩٩٨/٥/٢١ انهم
 لم يوافقوا التزويج ، حيث ان محكمة الاستئناف بقولها " ان طالب الادعاء

ادعى بلائحة التزويج المؤرخة في ١٩٩٨/٥/٢١ انه تم لهم تاريخاً لاحقاً
 وبعد وفاة طعان حايك في ١١/١/١٩٩٤ انه لان اصبحت بالكرت
 الكلي ... وان هذه الواقعة على فرض صحتها ، لا تدفعنا ان
 شكوتهم مطروحة من الورثة ... " لا تكون قد شغرت اقوال

الجهة المناهضة المهزومة ، اننا قضت المصنف العاضع والواضع لاوطاعة
 وان هذا الأمر يعود لتفسير محكمة الاستئناف في
 وحيث بلدونة السبب المبيح في الرافض مردوداً

٤- في الادعاء بما لفته احكام المادتين ٧٠٢ و ٥٥٦
 ا.م.م. و يدين المهزومين ان صالحة انقضاء اصلحة المرحوم
 يدعى هذه لم تثبت امام محكمة التمييز ، ولم تكن موضوع
 ضمانات امام ... للقول ان القرار التمييزي كتمت بحجة

النقطة المحكوم بها لجهة صحة تمثيل المورثين بقضاة المحاكم
 بدليله ، فان القرار المطعون فيه الذي قلنا به ذلك
 خالف احكام المادتين ٧٠٢ و ٥٥٦ ا.م.م. كما انه خالف
 احكام المادتين ٦٠١ و ٦٠٢ ا.م.م. ، لان ذلك يعود اثبات

هذا العيب ستمما من جهك و اجمال او ثقا عن اولاد
 ناقدا ائحة صلية ، وعلى المحكمة ان ترحب التحقيق من
 القانونية و صفة " لسا دل الإثبات المقررة

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page.

فإنه لو كان القرار المطعون فيه الذي تخلف عن إجماع هذه الشفقات المتوقعة بالطلد، الناجم عن انتقال أهلية للتفويض، يكون قد خالف أحكام المادتين ٦٠ و ٦١ أ.م.ع. التي أجازت إبانة هذا العيب في أية مرحلة كانت عليها المحاكمة.

وحيث إن محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه خلصت إلى القول بأن واقعة فرث مورث الميزين عبد الناصر، وإن دناح صف لادو عبد جدي لهذه الناحية انطلاقة من الأساس، فإنه لا يمكن للورثة أن يكونوا قد جهلوا واقعة العزف قبل وفاة المورث حتى فرغ صحت ما يدعون به. وأنهم لم يبادروا إلى اتخاذ أي إجراء قانوني تبعا لذلك، وأنهم فسدوا المرحلة التمييزية عندما خلوا صحت مورثهم من نقل القرار المطعون فيه

تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٤م لم يكتفوا مسألة انتقال أهلية مورثهم وحيث إن ما نشده إليه القرار المميز لهذه الناحية يفتقر للحجة محكمة الاستئناف في تقدير واقعة العزف من خلال ما ثبت له في الملف، دون رقابة محكمة التمييز عن ذلك.

وحيث إنه لا يمكن أن يأخذ عن محكمة الاستئناف عدم فهمها للشفقات المتوقعة من اللزامة للوقوف على حقيقة الواقع العقلي لمورث الميزين، لأن واقعة العزف من واقعة مادية، ويعود للمحكمة الاستئناف سلطة استنباط الوقائع وتقدير الأدلة ورأى أن الأخطاء الفرعية وهدوى هذه العناصر، فضلا عن أن الأصل هو سلامة الأدراك، وحتى من يدعي العكس أثباته فلم يكن عن محكمة الاستئناف ذلك.

وحيث بعدم ثبوت واقعة العزف المدعى بها، وظهور ذلك لتخلط محكمة الاستئناف في تقدير الواقع، ولا شك في هذه المحكمة قد خالف أحكام المادتين ٦٠ و ٦١ أ.م.ع.

وحيث إن محكمة الاستئناف، بقولها في قرارها إن القرار المميز الصادر في ١٤/١١/١٩٥٥ بر د التمييز خالفاً، وبدءاً كانوا الميزون قد حلوا محل مورثهم في المراجعة، وتمت بحسبة القضية لهم صحة تمثيل المورث بسلطة وكيله، فهي بذلك المحكمة، لا شكوه قد خالف أحكام المادتين ٢٠٢ و ٥٦ أ.م.ع. لأنه ليس من الضروري أن تكون مسألة انتقال أهلية المورث قد وضعت قيد المناقشة، ولي شتمت بحسبة القضية

المكتمل به. بل يكفي ان لا تكون عبارة فان الجهة المهيمنة
 صاحبة المصلحة. تمت الوقت الذي جاء باستطاعتها
 انما زنتها. فاصحة وراء هذا العيب على فرض صحة يجوز
 انما زنتها لبايئة مرحلة كانت عليها المالكه. وخاصة
 راء واقعة الخرس. وعلى فرض صحة ما يدعي به الميزور
 كانت ماصلة ومعروفة من قبله. إضافة الى ان
 طلبه إعادة المالكه. اذا كان من شأنه ان يعيد النقل
 لي الدعوى. وفي الواقع والقانون. انه مفقود الجواب
 صفة متدا ما المتخرج في المادة ٦٩٠. ١٢٢. وقد
 بالقال ليس طريقا للطعن بصدده. بانقضاء اصلية
 اعد التصريح في الدعوى. فلذلك مرحلة المالكه السابقة
 المتعلقة بهذا اليدعاء. خاصة وان عمدة مرتبطة بسبب
 الفسخ المتأخر. وكون ما انما زنتها الجهة المهيمنة لهذه الحاجة
 رحت يكون ما انما زنتها الجهة المهيمنة لهذه الحاجة
 ردودا

[١٠] من ابد له بفقده الاصل القانوني للقرار
 المطعون فيه
 هذا الجهة المهيمنة تدعي بان حيتيات القرار المأطوع
 فيه فوهب ان اللدثة الجعالية المقدمة بتاريخ ١٥/٩
 من ورتبة يفيد هذا كلكة التقييم. يعرف طلب
 النقل المقدم اصلك من مورثهم. تمكن لنا لفسخ
 الذي يتدلسبه "لي مادة المالكه. تمت من ان هذه
 اللدثة تحلف من اية لشارة للفسخ صذا. وان القرار
 المأطوع فيه الذي اعتبر ان تاريخ هذه اللدثة يرد
 تاريخ علم طالبين ايد مادة بالفسخ. يكون فاقدا للثبات
 القانوني. حيث ما من لاجه العاقبة قد صوية
 لي ساد الحق القانوني المأخر فيه. ويكون بالالاي
 صوية النقل
 وفتان ما تدعي به الجهة المهيمنة فان الاسباب
 العاقبة للقرار الميزر ما من عمدة صيغة. لا يندرج
 تحت مفهوم السبب المتأخر من بفقده القرار المأطوع
 القانوني.
 وفتانه فذلك عن ذلك. ان الجهة المهيمنة كانت
 قد سدت طلبها إعادة المالكه على الفسخ.
 وفتانه بموجب المادة ٦٩٠. ١٢٢. ان مهلة طلب
 إعادة المالكه تتلده يد ما شيك من اليوم الذي
 علم فيه الطالب. بالسبب الذي يبنى عليه طلب

٢

إلى مادة بشرط أن يكون الحكم المصنف فيه قد صدر
 راجع قطعية وأبلغ إليه أقبل عليه بالسبب المذكور
 وحيت بالتالي، تاريخ العلم بالفتى، يلقى بنت
 ذاته كواقعة، ليدى سريان أهلة إعادة المحاكمة،
 وبالتالى لقول صفة الإعادة أو ردّها وفقاً لورودها
 ضمن أهلة أو خارجها.

وحيت، صفة الاستئناف بردها المراجعة كذلك
 لورودها، فالرجع الأهلة، لتفتت علم طالبين الإعادة
 بالفتى بتاريخ اللائحة المذكورة في ١٧/٤/١٩٩٦، لا تكون
 قد افقدت قرارها الأساسى القانوني، لأن لجباية
 العاقبة جاءت كإفئة وواقعة ليستاد الحق المقرر
 في

وحيت، ما تدل به الجهة المهيرة، من أن لللائحة
 ١٧/٤/١٩٩٥ لا تنفخ أية إشارة إلى الفتى، بأن القرار
 لا يقبل رده لعدم صحته، بعد الإطّلع على اللائحة
 المذكورة وخاصة على ما جاء في الفقرات ١٥ و ١٦ و
 ١٨ منها.

وحيت يقبل رده السبب التمييزي المذكور،
 وحيت يكون له بناء المثير في الأسباب
 المطلقة برده طلب إعادة المحاكمة شكلاً لوروده
 خارج أهلة القانف نتيجة مردودها، وكليون القرار
 المهير، جرمًا "لهذه الجهة".

وحيت أنه بعد هذه النتيجة، لم يعد من فائدة
 نصيب الأسباب التمييزية المطلقة برده طلب
 إعادة المحاكمة أثناء ذلك المطلقة بالقرار القاهي
 باعتبار الإدعاء الطارئ بالتزوير عند مقتول
 من عرض دعوى إعادة المحاكمة، لأنه حيث صفة
 أنه استئناف في الأساسى الإيدعاء، لم يكن سوى
 سبيل الاستئناف في البعث، وليست من شأنه
 أن يعكس أو يعيد نتيجة ردت طلب إعادة
 المحاكمة شكلاً لوروده خارج أهلة القانف ليقع
 ولأن البعث في قانونية القرار القاهي برده
 التزوير، أصبح عند صدى، إذ يستغل النظر في دعوى
 التزوير الفرعية المقامة في معرض الدعوى الأصلية

بإعادة الملكية ، بعد ان ردت هذه الدعوى بالشكل
 الذي تقيده معه ردت هذه الالتماسات ،
 ومنه تقيده حتى صدور نتيحة الطلب وبالدستور
 الى الفقرة ١٦ من المادة ٤١ من قانون الرسوم القنصلية
 وفي ظل عدم تفرغ حائقت عليه الفقرة ٢ من المادة
 ٤٢ رسوم قنصلية ، التاميم للجهة المهيمة باسترجاع
 ردت الرسم المدفع منها ، بعد هم الرسم المقطوع
 ومنه تقيده ردت هم الرطلان الزائدة او
 المتألفة ، لا سيما طلب الطل والذ لقدم بموجب
 حابرته ، و طلب افرام المميز عليهم الالتماس
 الدعوى ، بعد ان يرى ابلد هم اوراق الدعوى باللاق
 الالتماسية .

ومنه تقيده شرط لائحة المراجعة التمييزية
 الراضية عن صيغة العقاش - خصوصاً [

لذلك
 ووفقاً لتقرير المستشارة

تقرت بالاجماع

١) قبول المراجعة التمييزية كذلك ورتد ما اثاره
 ما اثاره القراء المميز وصدورية التامين التمييزي
 الالتماسية

٢) التاميم للجهة المهيمة باسترجاع ردت الرسم المدفع منها بعد
 هم الرسم المقطوع

٣) ردت طلب الطل والذ
 ٤) ردت طلب افرام المميز عليهم الالتماس الدعوى

٥) شرط لائحة المراجعة التمييزية الراضية عن
 صيغة العقاش - خصوصاً [

٦) طلب المميز في الرسوم والتفقات القنصلية كافة
 قوا ١٦ المحلي وانهم من بيروت في ١١/٥/٤٠٠

القائم العمري الملكة لند المستشارة العمري الراس عمدة
 جلال
 كس